سقط خياره ولو خيط السفران كان الحكم فيه كالرتق ايضا يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من المعالجة
ولو بانت عاقرا فلا خيار له ايضا يا الافضاء قال ابن ادريس وهو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا وقال
غيره هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغايط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت الخيار للزوج يب العمى هو ذهاب البصر من
العينين ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ في النهاية وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
وقال في الخلاف والمبسوط بعد عد عيوب المراة ستة وفي اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعله معدودا في الستة وهو
يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عوراء او على احد عينيها بياض او كان ضوؤهما ناقصا اجماعا يج العرج ان
كان بينا في المراة ثبت به والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب ولم يجعله في المبسوط
والخلاف معدودا في العيوب الفصل الثاني في احكام العيوب وفيه يه بحثا ا لا يرد الرجل بعيب
سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ينفسخ نكاحه ولا ترد المراة من عيب
سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك يثبت له خيار فسخ نكاحها ب اذا كان لكل واحد
منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف ج ان كان العيب بالمراة فسخ الزوج قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب بالرجل ففسخت المراة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنة فيثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول
فلها المهر كلا ان حصل الوطي ولو كان العيب بالمراة ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط
عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق واذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى
ان كان حائلا وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للمراة وان قلنا للحمل وجبت د اذا رجع الزوج على
الغار فان كان ممن يجوز له النظر اليها وليه كالاب والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم الولي لتقريره ومع عدمه
لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع
على المراة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قولها مع اليمين لو ادعت المراة علمه واكثر كل موضع رجع
فيه على غير المراة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المراة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون
مهرا ه عيوب الرجل اربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم تسلط المراة به على الفسخ

وكذا ان تجدد بعد الدخول العقد قبل الدخول الا العنة وان كانت جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطي والاقرب
انه كذلك وانما يثبت بها الفسخ لو حصلت قبل العقد قال الشيخ والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار في المتجدد واطلق بما
يحتمل التجدد قبل الوطي وبعده فان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد
قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه مفسوخ حالا وان كان
بعده ثبت المسمى و لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المراة ولو حدث لها عيب اخر قبل العقد ولم يعلم به كان
بخلاف الاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع اخر بان يكون بها برص في موضع وحدث بها في اخر
فكذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه ز الخيار
الفسخ في العيب والتدليس معا على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر الفسخ بقدر ايقاعه لزم العقد ولا
يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع العنة لضرب الاجل ولها التفرد بعد انقضائه وتعذر الوطي بالفسخ خلافا للشيخ
فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم ثبوت اصله فالاقرب عدم السقوط ولا يريد
بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه وانما نريد به ان المطالبة بالفسخ على الفور بان ياتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان انفقا على
العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ح الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا تطرد معه بنصف المهر
ولا يعد في الثلث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض ط اذا اختلفا في العيب
فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن
فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت العنن
ثم ادعى الوطي فالقول قولها مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطيها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت
بكرا فان شهد اربع نسوة بالبكارة فقال الزوج كذبن لم يسمع منه وان قال وطيتها وعادت عذرتها والاقرب ان القول
قول المراة مع اليمين اما بعدم وطئه او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها وان نكل فالوجه تقديم
قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل ي اذا ثبت العنة فان رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع لقربه الفصول الاربعة فان كان ذلك من رطوبة زال في فصل اليبس وان
كان من حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا خيار لها وان لم يمكن كان لها الفسخ ونصف المهر

Copyright © King Saud University